

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي يكره .  
وقال ابن عقيل في الصائغ والصباغ إن تحري الصدق والثقة فلا مطعن عليه .  
الثانية يكره كسب من صنعه دنية .  
قال في الفروع والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله ابن عقيل .  
ومن يباشر النجاسة والجزار .  
ذكره فيه القاضي وابن الجوزي للخبر ولأنه يوجب قساوة قلبه .  
وفاصد ومزين وجرائحي ونحوهم .  
قال بعضهم وبيطار .  
وظاهر المغنى لا يكره كسب فاصد .  
وقال في النهاية الظاهر يكره .  
قال وكذا الختان بل أولى .  
قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره في الرقيق وكرهه القاضي .  
تنبيه تقدم في أول كتاب الصيد أي المكاسب أفضل .  
قوله ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت  
شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل .  
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير  
والفروع وغيرهم .  
وقيل يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة